

Distr.: General
10 July 2017
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع السابع والعشرون

نيويورك، ١٢-١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧

تقرير الاجتماع السابع والعشرين للدول الأطراف

المحتويات

الصفحة

٣	أولا - مقدمة
٣	ثانيا - تنظيم الأعمال
٣	ألف - افتتاح الاجتماع وانتخاب أعضاء المكتب
٤	باء - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
٤	ثالثا - لجنة وثائق التفويض
٤	ألف - تعيين لجنة وثائق التفويض
٤	باء - تقرير لجنة وثائق التفويض
٥	رابعا - المسائل المتعلقة بالمحكمة الدولية لقانون البحار
٥	ألف - تقرير المحكمة لعام ٢٠١٦
٧	باء - المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية
٨	خامسا - معلومات عن أنشطة السلطة الدولية لقاع البحار
٩	سادسا - المسائل المتعلقة بلجنة حدود الجرف القاري
٩	ألف - المعلومات المقدمة من رئيس اللجنة
١٢	باء - شروط خدمة أعضاء اللجنة



الرجاء إعادة استعمال الورق



١٤		الانتخابات	سابعاً -
١٤		انتخاب سبعة أعضاء في المحكمة الدولية لقانون البحار	ألف -
١٥		انتخاب واحد وعشرين عضواً في لجنة حدود الجرف القاري	باء -
١٦		تقرير الأمين العام المقدم بموجب المادة ٣١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار	ثامناً -
٢١		مسائل أخرى	تاسعاً -
٢٣			المرفقات ^(١)
	Details concerning the trust funds administered by the Division for Ocean Affairs and the Law of		الأول -
٢٣	 the Sea, Office of Legal Affairs		
	Summary of the balloting for the election of seven members of the International Tribunal for the		الثاني -
٢٥	 Law of the Sea		
	Summary of the balloting for the election of the twenty-one members of the Commission on the		الثالث -
٢٦	 Limits of the Continental Shelf		

(أ) المرفقات متوفرة بالإنكليزية فقط.

أولا - مقدمة

- ١ - عُقد الاجتماع السابع والعشرون للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٢ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧^(١)، وفقا للفقرة ٢ (هـ) من المادة ٣١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (الاتفاقية)^(٢) والفقرة ٥٤ من قرار الجمعية العامة ٢٥٧/٧١.
- ٢ - وقد حضر الاجتماع ممثلون للدول الأطراف في الاتفاقية ومراقبون، من بينهم ممثلون للسلطة الدولية لقاع البحار (السلطة)، ولجنة حدود الجرف القاري (اللجنة)، والمحكمة الدولية لقانون البحار (المحكمة)^{(٣)(٤)}.

ثانيا - تنظيم الأعمال

ألف - افتتاح الاجتماع وانتخاب أعضاء المكتب

- ٣ - افتتح نائب رئيس الاجتماع السادس والعشرين للدول الأطراف، أمريث روهان بيريرا (سري لانكا)، الاجتماع السابع والعشرين بالنيابة عن رئيسة الاجتماع السادس والعشرين، جورجينا غويلين غريللو (كوستاريكا).
- ٤ - والتزم الاجتماع الصمت لمدة دقيقة للصلاة أو التأمل.
- ٥ - وانتخب الاجتماع بالتزكية هيلغا هوكسدوتير (أيسلندا) رئيسة للاجتماع السابع والعشرين.
- ٦ - وانتخب الاجتماع بالتزكية محمد الأطلسي (المغرب)، وإنغا كانشافيلي (جورجيا)، وشهر الدين أون (ماليزيا)، وكريغ باول (جزر البهاما)، نوابا للرئيس.

بيان وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة

- ٧ - أبرز وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة في بيانه ما تكتسيه الاتفاقية من أهمية مستمرة وما تنطوي عليه من أهداف تتمثل في: الاستخدام السلمي للمحيطات؛ واستغلال موارد المحيطات بشكل منصف وفعال؛ وحفظ الموارد الحية للمحيطات؛ ودراسة البيئة البحرية وحمايتها والمحافظة عليها. وأشار إلى أن الدول الأعضاء قد أكدت، في نداء العمل المعنون "محيطنا هو مستقبلنا" الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام من أجل التنمية المستدامة، المعقود في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، على ضرورة تعزيز حفظ المحيطات ومواردها

(١) كان من المقرر عقد الاجتماع في الفترة من ١٢ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧، ولكن الدول الأطراف أنجزت عملها في وقت مبكر. ويمكن الاطلاع على البيانات التي قدمتها الوفود وقدمها المتكلمون من أجل تعميمها، وكذلك على الوثائق والمعلومات ذات الصلة المقدمة من الأمانة، في الموقع التالي: <http://papersmart.unmeetings.org/convention-treaty/los/un-los/27th-meeting/>

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

(٣) انظر المواد ٥ و ١٨ و ٣٧ و ٣٨ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف (SPLOS/2/Rev.4).

(٤) يمكن الاطلاع في الموقع الشبكي للاجتماع على قائمة المشاركين في الاجتماع السابع والعشرين للدول الأطراف.

واستغلالها بشكل مستدام من خلال تنفيذ القانون الدولي الذي تجسده الاتفاقية والذي يوفر الإطار القانوني لحفظ المحيطات ومواردها واستغلالهما بشكل مستدام، وذلك على النحو المشار إليه في الفقرة ١٥٨ من مرفق قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦ المعنون "المستقبل الذي نصبو إليه".

باء - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٨ - أقر الاجتماع جدول الأعمال (SPLOS/314) ووافق على تنظيم الأعمال، بالصيغة التي بينها الرئيس، على أن يكون من المفهوم أن هذا التنظيم يمكن، إذا اقتضى الأمر، تعديله من أجل ضمان تسيير أعمال الاجتماع بكفاءة.

ثالثا - لجنة وثائق التفويض

ألف - تعيين لجنة وثائق التفويض

٩ - في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧، عيّن الاجتماع، عملاً بالمادة ١٤ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف (SPLOS/2/Rev.4)، لجنة لوثائق التفويض تتألف من الدول الأطراف التسع التالية: البرازيل، وبروني دار السلام، والجزائر، وسلوفينيا، وفنلندا، وليسوتو، ونيوزيلندا، وهاتي، ودولة فلسطين.

١٠ - وعقدت لجنة وثائق التفويض جلستها في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وانتخبت بالتزكية باربارا كرمجار (سلوفينيا) رئيسة لها، وريم جوليا منصور (دولة فلسطين) نائبة للرئيسة.

باء - تقرير لجنة وثائق التفويض

١١ - عرضت رئيسة لجنة وثائق التفويض تقرير اللجنة (SPLOS/315) في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وذكرت أن اللجنة قد فحصت واعتمدت وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع السابع والعشرين المقدمة من ١٥٧ دولة طرفاً، منها ١٠٦ وثائق تفويض قُدمت طبق الأصول. وتلقت اللجنة ٥١ بلاغاً مؤقتاً على أساس أن يتم تزويد الأمانة بوثائق تفويض رسمية في أقرب وقت ممكن. وأشارت الرئيسة أيضاً إلى ورود معلومات من وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة بشأن تعيين الممثلين.

١٢ - ووافق الاجتماع على تقرير لجنة وثائق التفويض، على أن يكون من المفهوم أن وثائق التفويض ستظل، وفقاً للمادة ١ من النظام الداخلي، صالحة إلى حين انعقاد الاجتماع الثامن والعشرين (انظر الفقرة ١٠١ من الوثيقة SPLOS/263). وعلى نفس الأساس، قبل الاجتماع أيضاً وثائق تفويض^(٥) ومعلومات متعلقة بتعيين ممثلين^(٦) كانت قد وردت بعد الموافقة على التقرير، ليصل بذلك العدد الإجمالي للدول الأطراف المشاركة في الاجتماع، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي، إلى ١٦٨ دولة.

(٥) من إكوادور والسويد وفيجي وقطر ولبنان وموزامبيق واليونان.

(٦) لكل من بلير وبنن وجزر القمر ودومينيكا وزمبابوي وسانت كيتس ونيفس والسنغال وغينيا - بيساو ومالي والنيجر.

رابعا - المسائل المتعلقة بالمحكمة الدولية لقانون البحار

ألف - تقرير المحكمة لعام ٢٠١٦

١٣ - عرض رئيس المحكمة، القاضي فلاديمير غوليتسين، التقرير السنوي للمحكمة لعام ٢٠١٦ (SPLOS/304)^(١) وقدم لمحة عامة عن الأنشطة القضائية للمحكمة والعمل الذي اضطلع به خلال دوريتها الحادية والأربعين والثانية والأربعين اللتين حُصِّصتا للمسائل القانونية والقضائية والتنظيمية والإدارية. وقدم أيضا معلومات عن مستجدات الأعمال التي نفذتها المحكمة عام ٢٠١٧ قبل الاجتماع الحالي.

١٤ - وأشاد رئيس المحكمة بالقاضي الراحل أنطونيو كاشابوز دي ميديروس (البرازيل)^(٧).

١٥ - وأعرب رئيس المحكمة عن تقديره للسيد دو يونغ كيم (جمهورية كوريا) الذي يشغل منصب نائب رئيس قلم المحكمة منذ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ والذي أشرف على التقاعد. وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠١٧، انتخبت المحكمة خيمينيا هينريش (شيلي) نائبة لرئيس قلم المحكمة لفترة خمس سنوات، اعتبارا من ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

١٦ - وقدم رئيس المحكمة وصفا مفصلا لأعمال المحكمة التي تناولت المسائل القضائية خلال عام ٢٠١٦، موجها الانتباه إلى مجموعة واسعة من المسائل الموضوعية والإجرائية.

١٧ - وفيما يتعلق بقضية "Norstar" M/V (بنما ضد إيطاليا)، لاحظ رئيس المحكمة أن المحكمة أصدرت في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ حكما بشأن الاعتراضات الأولية التي أثارها إيطاليا في ١١ آذار/مارس ٢٠١٦ بشأن اختصاص المحكمة ومقبولية طلب بنما. وأشار إلى أن المحكمة رأت أن لها اختصاص البت في المنازعة وأن طلب بنما مقبول. ولذلك استؤنفت الإجراءات المتعلقة بالأسس الموضوعية.

١٨ - وفي معرض الإشارة إلى المنازعة المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بين غانا وكوت ديفوار في المحيط الأطلسي (غانا/كوت ديفوار)، أبلغ رئيس المحكمة المشاركين بأن المرافعات الشفوية في القضية قد تمت في الفترة من ٦ إلى ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٧. وأشار إلى أن الغرفة الخاصة التي أنشئت للبت في هذه المنازعة هي الآن بصدد التداول ومن المتوقع أن تُصدر حكمها بحلول نهاية شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

١٩ - وأبلغ رئيس المحكمة المشاركين بالفعاليات التي نُظِّمت للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لإنشاء المحكمة، ولا سيما الاحتفال الرسمي الذي عقد في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ في هامبورغ بألمانيا، حيث أدلى ببيانات مسؤولون من بينهم الأمين العام للأمم المتحدة، ورئيس ألمانيا، ورئيس بلدية هامبورغ، ورئيس المحكمة نفسه. وأبرز الأحداث الأخرى التي نُظِّمت للاحتفال بهذه المناسبة.

٢٠ - وأبلغ رئيس المحكمة المشاركين بأنشطة بناء القدرات والتدريب التي اضطلعت بها المحكمة في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، والتي تضمنت برنامجا في مجال تسوية المنازعات بموجب الاتفاقية وبرنامج التدريب الداخلي والأكاديمية الصيفية السنوية اللذين تنظمهما المؤسسة الدولية لقانون البحار، فضلا عن آخر حلقة عمل إقليمية بشأن تسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار، التي عُقدت في كوستاريكا يومي ٥ و ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

(٧) انتُخب عضوا في المحكمة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧؛ وتوفي في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢١ - وأشار رئيس المحكمة إلى عملية تطوير صك دولي ملزم قانوناً بموجب الاتفاقية يتعلّق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية. وعلى افتراض أنّ هذا الاتفاق سوف يشتمل على آلية لتسوية المنازعات تستند إلى أحكام الجزء الخامس عشر من الاتفاقية، ارتأى رئيس المحكمة أن هذه الآلية ينبغي أن تنطوي على إمكانية طلب فتاوى من المحكمة بشأن المسائل الناشئة عن هذا الاتفاق الجديد.

٢٢ - وفي المناقشات التي أعقبت ذلك، أبرزت عدة وفود أهمية عمل المحكمة ومساهمتها في بسط سيادة القانون في البحار، بما في ذلك في تسوية المنازعات البحرية الدولية بالوسائل السلمية فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقية والتطوير التدريجي لقانون البحار. وتم التشديد على دور المحكمة في الحفاظ على التوازن الذي تحقق بفضل الاتفاقية. ولاحظت الوفود أيضاً الدور الهام الذي تؤديه المحكمة في صون وتعزيز السلم والأمن والتنمية المستدامة والعلاقات الودية بين الدول.

٢٣ - وأعادت عدّة وفود تأكيد دعمها لعمل المحكمة. وشجّعت بعض الوفود الدول الأطراف على النظر في دور المحكمة الهام فيما يتعلق بحماية التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

٢٤ - وأثنت عدة وفود على الإنجازات التي حققتها المحكمة في سياق الذكرى العشرين لإنشائها. ولاحظ بعض الوفود أن قرارات المحكمة أسهمت في اتساق فقه قانون البحار. ولاحظت الوفود أيضاً أوجه الكفاءة التي تتسم بها إجراءات المحكمة. وجرى توجيه الانتباه إلى نطاق أنشطة المحكمة، وأيضاً إلى عبء عملها المتزايد والمعقّد وإلى تزايد اعتراف الدول الأطراف بالمحكمة وثقتها بما من خلال تكليفها بتسوية منازعاتها البحرية.

٢٥ - وأبدى عدد من الوفود رأيه في قضية "Norstar" M/V (بنما ضد إيطاليا)، وفي المنازعة المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بين غانا وكوت ديفوار في المحيط الأطلسي (غانا/كوت ديفوار).

٢٦ - وأثنت عدة وفود على المحكمة لما تقوم به من أنشطة في مجال التدريب وبناء القدرات، وأعربت عن امتنانها لأولئك الذين قدموا مساهمات في هذه الأنشطة، بما في ذلك المساهمات المالية. وتم تشجيع المحكمة على مواصلة توعية الجمهور بعملها ومدّ يد المساعدة للدول الأطراف، ولا سيما البلدان النامية، ضمن مجال تدريب المهنيين على آليات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الاتفاقية. وتم الثناء على المحكمة لجهودها المبذولة من أجل تعزيز البحث والتدريس في ميدان القانون البحري الدولي ومن أجل التشجيع على الحوار بين أصحاب المصلحة المعنيين.

٢٧ - وشددت بعض الوفود على الالتزام الذي تفرضه الاتفاقية على الدول الأطراف فيما يتعلّق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وشجّعت الدول الأطراف على حلّ المنازعات البحرية وفقاً لآليات تسوية المنازعات الواردة في الاتفاقية. وأشار أحد الوفود إلى أنّ آلية تسوية المنازعات بموجب الاتفاقية متكاملة ومتوازنة، والطرائق التي تختارها الدول الأطراف لتسوية المنازعات لها الأسبقية بمقتضى الآلية، وأنّ الإجراءات الإلزامية مضبوطة بشروط واستثناءات. وجرى في هذا السياق إبراز أهمية المادة ٢٩٨ من الاتفاقية.

٢٨ - ورخبت عدّة وفود بالعمل الذي قام به رئيس المحكمة وأعضاؤها الخمسة الآخرون الذين تنتهي مدة عضويتهم في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. وتقدّمت الوفود أيضاً بالتعازي لوفاة القاضي كاشابوز دي ميديروس.

٢٩ - وأحاط الاجتماع علماً بتقرير المحكمة لعام ٢٠١٦.

باء - المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية

١ - تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن الفترة المالية ٢٠١٥-٢٠١٦

٣٠ - عرض رئيس قلم المحكمة تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن الفترة المالية ٢٠١٥-٢٠١٦، المشفوع بالبيانات المالية للمحكمة الدولية لقانون البحار حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (SPLOS/305).

٣١ - وأبلغ رئيس قلم المحكمة المشاركين بأن التقرير قد بحثته المحكمة في دورتها التي عُقدت في آذار/مارس ٢٠١٧.

٣٢ - وأحاط الاجتماع علماً، مع الارتياح، بالتقرير.

٢ - تقرير عن المسائل المتعلقة بميزانية الفترة المالية ٢٠١٥-٢٠١٦

٣٣ - عرض رئيس قلم المحكمة التقرير الخاص بالمسائل المتعلقة بميزانية الفترة المالية ٢٠١٥-٢٠١٦ (SPLOS/306)، وتطرق إلى المسائل المبينة أدناه.

(أ) تقرير أداء الميزانية للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦

٣٤ - أوضح رئيس قلم المحكمة المعلومات الواردة في الفرع الأول من التقرير، مشيراً بوجه خاص إلى أن مجموع النفقات للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦ قد بلغ ٦٦٢ ٧١٩ يورو، وهو ما يمثل نسبة ٩٩,١٨ في المائة من مجموع الاعتمادات (البالغة ٦٠٠ ٨١٧ يورو) المخصصة لهذه الفترة.

٣٥ - ولاحظت عدة وفود مع التقدير الإدارة السليمة للميزانية من قبل رئيس قلم المحكمة، وأبرزت الوفورات التي تحققت ضمن ما يتعلق بالبدلات الخاصة خلال هذه الفترة، وخفض بدل الإقامة اليومي، وتحسين جدول تحديد مواعيد الاجتماعات. وشجعت هذه الوفود رئيس القلم على النظر في تدابير مماثلة للتقليل من التكاليف في المستقبل. ولاحظت بارتياح أنّ المحكمة تمكّنت من تحقيق وفورات ضمن حدود ميزانيتها المعتمدة، على الرغم من الزيادة في حجم العمل، وأشادت برئيس القلم لاستخدامه الموارد على النحو الأمثل. ودعت عدة وفود الدول الأطراف إلى الوفاء بالتزاماتها وتسديد اشتراكاتها بالكامل وفي الوقت المناسب.

(ب) التقرير الخاص بالإجراءات المتخذة عملاً بالنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة

٣٦ - أشار رئيس قلم المحكمة إلى الفرع الثاني من التقرير ولاحظ أن فائضا نقدياً بمقدار ٦٦٩ ٨٣٧ يورو من الفترة المالية ٢٠١٣-٢٠١٤ قد تم، وفقاً للمادة ٤ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة، تسليمه إلى الدول الأطراف وخصمه من مساهماتها لعام ٢٠١٧ ولفترات مالية سابقة، حسب مقتضى الحال.

٣٧ - وفي هذا الصدد، لاحظت الوفود مع التقدير تسليم المبلغ الفائض من الفترة المالية ٢٠١٣-٢٠١٤ إلى الدول الأطراف.

٣٨ - وأحاط الاجتماع علماً، مع التقدير، بالتقرير المتعلق بمسائل ميزانية الفترة المالية ٢٠١٥-٢٠١٦ ووافق على المقترح الداعي إلى استخدام الوفورات التي تحققت بمبلغ ٣١٨ ١٢ يورو ضمن إطار الجزء ألف،

الباب ٥ (السفر في مهام رسمية) لتمويل الزيادة في الإنفاق المسجلة بمبلغ ٦١٧ يورو ضمن إطار الجزء ألف، الباب ٤ (بدل التمثيل)، من الميزانية المعتمدة للفترة المالية ٢٠١٥-٢٠١٦^(٨).

خامسا - معلومات عن أنشطة السلطة الدولية لقاع البحار

٣٩ - قدّم الأمين العام للسلطة، السيد مايكل لودج، معلومات عن الأنشطة التي اضطلعت بها السلطة منذ الاجتماع السادس والعشرين للدول الأطراف^(١).

٤٠ - وأشار إلى أن الدورة الثالثة والعشرين المقبلة للسلطة، المقرر عقدها في كينغستون من ٣١ تموز/يوليه إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٧، سوف تتناول مسائل هامة من قبيل النظر في التقرير النهائي للجنة المنشأة بموجب المادة ١٥٤ من الاتفاقية لإجراء أول استعراض عام ومنهجي للطريقة التي كان النظام الدولي للمنطقة المنشأة في الاتفاقية يسير بها على المستوى العملي. وشجع الأمين العام للسلطة جميع الدول الأطراف على حضور هذه الدورة.

٤١ - وأبلغ الأمين العام للسلطة المشاركين بأن أولوية السلطة تتمثل في تنفيذ اللوائح وشروط التعاقد الموحدة بشأن استغلال الموارد المعدنية في المنطقة، مما سيُمكّن المتعاقدين من الانتقال من مرحلة الاستكشاف إلى مرحلة الاستغلال. وأوضح أنّه من المتوقع أن يتم تعميم مشروع منقح لتلك اللوائح حتى يتم عقد جولة أخرى من المشاورات مع أصحاب المصلحة في آب/أغسطس ٢٠١٧. وأفاد الأمين العام بأنّ عدد خطط العمل المعتمدة للاستكشاف قد بلغ الآن ٢٨ خطة.

٤٢ - وفيما يتعلق بالاستعراض العام والمنهجي للنظام الدولي للمنطقة، وفقا للمادة ١٥٤ من الاتفاقية، لاحظ الأمين العام أن التقرير النهائي يتضمن ١٩ توصية، منها ما يتعلق بوضع خطة استراتيجية لتوجيه أعمال السلطة؛ وتعزيز دور الجمعية في وضع السياسات؛ وزيادة الشفافية في جميع أجهزة السلطة؛ وتعزيز الأداء الداخلي للأمانة؛ ووضع جدول منقح للاجتماعات من أجل التشجيع على قدر أكبر من المشاركة وإبراز أنّ عمل السلطة قد شهد تحوّلا جذريا منذ عام ١٩٩٤.

٤٣ - وفي المناقشات التي أعقبت ذلك، أثنت عدة وفود على عمل الأمين العام السابق، السيد نيلو أودونتون، وهنأت الأمين العام الجديد على تعيينه لفترة أربع سنوات ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وأوضح أحد الوفود أنّه متفائل بالإصلاحات التي قام بها الأمين العام الجديد من أجل تحسين كفاءة أمانة السلطة وأساليبها المعتمدة في الاتصال.

٤٤ - وأشادت بعض الوفود بمشاركة السلطة في مؤتمر المحيطات ورحّبت بالالتزامات الطوعية التي قطعتها على نفسها.

٤٥ - ورحبت عدة وفود باستمرار السلطة في العمل على وضع لوائح وإجراءات شاملة بشأن استغلال الموارد المعدنية في أعماق البحار داخل المنطقة. وجرى مع ذلك التشجيع على اتخاذ إجراءات من أجل إحراز المزيد من التقدم. وتم التشديد على ضرورة استغلال هذه الموارد بطريقة مستدامة بيئيا تحمي البيئة البحرية من الآثار الضارة، وكذلك ضمن سياق إطار تنظيمي موثوق يبعث في نفوس المستثمرين الاطمئنان إلى وجود إمكانية للتعدين التجاري في أعماق البحار. وأبرز أحد الوفود ضرورة

(٨) انظر الفقرة ١١ من الوثيقة SPLOS/306.

ضمان اتساق المحتوى والمصطلحات المستخدمة في اللوائح مع القانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية. وقيل إنّه من المؤسف أن تكون ثنائي حكومات فقط قد قدمت تعليقات على المشاورات مع أصحاب المصلحة فيما يتعلق بالمشروع الأولي للوائح ولشروط التعاقد الموحدة، وقد تم التشجيع على مزيد المشاركة.

٤٦ - وأعرب عن رأي مفاده أن الأنظمة والإجراءات المتعلقة باستغلال الموارد المعدنية في أعماق البحار داخل المنطقة تعكس بصورة مباشرة مبدأ التراث المشترك للإنسانية. وبما أنه ليس من اليسير على جميع الدول الأطراف أن تشارك في استكشاف هذه الموارد واستغلالها، فقد ورد الإعراب عن القلق إزاء بطء وتيرة تشغيل المؤسسة. وجرى التشديد على ضرورة إحراز تقدم متزامن بشأن الإطار التنظيمي وبشأن تعزيز المؤسسة من أجل ضمان تحقيق الفوائد لجميع الدول الأطراف. ولاحظ أحد الوفود بقلق بالغ أنّ أفريقيا هي القارة الوحيدة التي لا تشارك أي دولة من دولها في استكشاف موارد قاع البحار واستغلالها، وهي حقيقة تُعزى إلى انعدام التكنولوجيا والمهارات والكفاءات البحرية، وذلك على الرغم من أنّ الاتفاقية تنص في المادة ١٤٤ منها على أن تتخذ السُلطة تدابير لتعزيز وتشجيع نقل هذه التكنولوجيات والمعارف إلى الدول النامية.

٤٧ - ورخّبت الدول الأطراف بالتقرير النهائي للجنة الاستعراض المنشأة عملاً بالمادة ١٥٤ من الاتفاقية، وأشارت إلى أنّ الأمانة تستطيع أن تحدد ما إذا كانت هناك حاجة إلى مساهمات من هيئات أخرى، وتبرز التوصيات التي يمكن تنفيذها على المدى القصير.

٤٨ - وأعربت عدة وفود عن قلقها إزاء المتأخّرات في الدفع، وضمت الوفود صوتها إلى صوت الأمين العام في المناقشة بتصحيح هذا الوضع. كما أعربت عدة وفود عن قلقها إزاء تقلّص نسق الحضور في دورات الجمعية.

٤٩ - وقد أحاط الاجتماع علماً بالمعلومات التي أبلغ عنها الأمين العام للسلطة.

سادسا - المسائل المتعلقة بلجنة حدود الجرف القاري

ألف - المعلومات المقدّمة من رئيس اللجنة

٥٠ - قدّم رئيس اللجنة، السيد لورانس فولاجيمي آووسيكّا، معلومات عن الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة منذ الاجتماع السادس والعشرين للدول الأطراف (انظر SPLOS/316)^(١)، بما في ذلك النظر في الطلبات والموافقة على توصيات اللجنة، وعبء عمل اللجنة وشروط خدمة أعضائها.

٥١ - وفي المناقشة التي تلت ذلك، أعربت وفود عديدة عن تقديرها ودعمها لعمل اللجنة، وخاصة في ضوء التحديات التي واجهتها فيما يتعلق بثقل أعباء عملها وظروفه. وأبرزت هذه الوفود الدور الحيوي الذي تضطلع به اللجنة في تنفيذ الاتفاقية وفي الحفاظ على التوازن الذي تحقق فيها. ولاحظت مع التقدير الجودة العالية للخدمات التي تُقدّمها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بمكتب الشؤون

(٩) ترد في الوثائق CLCS/95 و CLCS/96 و CLCS/97، على التوالي، معلومات مفصلة عن أعمال اللجنة في دوراتها الحادية والأربعين والثانية والأربعين والثالثة والأربعين.

القانونية، باعتبارها أمانة اللجنة. ورُحِّبَت عدة وفود بإتاحة موجزات التوصيات المتعلقة بطلبات الدول الساحلية للجمهور، وفقا للنظام الداخلي للجنة.

٥٢ - وهنأت وفود كثيرة اللجنة على الاحتفالات بالذكرى السنوية العشرين لإنشائها، التي انتظمت في وقت سابق من عام ٢٠١٧، وأعربت عن تقديرها للرئيس ولأعضاء اللجنة، ولا سيما الأعضاء المنتهية ولايتهم، على التزامهم وتفانيهم في العمل. وجرى التنويه إلى أنَّ قائمة المرشحين لعضوية اللجنة قد تضمَّنت لأول مرة عناصر نسائية.

٥٣ - وأعرب عن القلق إزاء منصب واحد في اللجنة ظلَّ شاغرا على امتداد معظم فترة الولاية، وورد في هذا الصدد اقتراح يدعو إلى استكشاف وسائل بديلة ملء الشواغر عندما يتعذر على مجموعة من المجموعات الإقليمية القيام بذلك. وشددت عدة وفود على أنه من الضروري لعمل اللجنة أن يحضر الأعضاء جميع اجتماعاتها بالكامل.

٥٤ - وسلَّطت عدة وفود الضوء على الزيادة في حجم العمل وعلى العدد الكبير من الطلبات التي لم تنظر فيها اللجنة بعد، وهو الأمر الذي يُلقي بأعباء كبيرة على عاتق أعضائها وعاتق الأمانة. ولوحظ مع التقدير أن اللجنة قد نفّذت التدابير المقترحة في الاجتماع السادس والعشرين فيما يتعلق بعبء عمل اللجنة (انظر الفقرة ٨٤ من الوثيقة SPLOS/303). وقد شجَّعت اللجنة على النَّظَر في إدخال مزيد من التعديلات على أساليب عملها لكي تتقدَّم بنسق أسرع في تناول الطلبات المتراكمة في الوقت المناسب.

٥٥ - وأعربت عدة وفود عن قلقها إزاء أعداد الطلبات التي ما يزال يتعين استعراضها وتشعُّب هذه الطلبات، وإزاء التأخيرات في إصدار التوصيات، مع التسليم في الوقت نفسه بأن هناك عوامل خارجة عن سيطرة اللجنة تعيق نسق نظرها في الطلبات. وأعرب عن رأي يفيد بضرورة أن تنظر الدول الأطراف في وضع آليات للتحكُّم في الظروف التي تبطئ نسق عمل اللجنة والتي يمكن أن تعالجها الدول بنفسها. واقترح أيضا أن تعمل اللجنة بدوام كامل طوال السنة، أو على الأقل لمدة ستة أشهر في كل عام. وتبَّهت وفود أخرى إلى ضرورة مواكبة النظر السريع في الطلبات بتخصيص الوقت الكافي لدراسة البيانات والمعلومات المقدمة والنظر فيها بعناية. وشدد أحد الوفود على ضرورة أن يضطلع أعضاء اللجنة بواجباتهم على أساس اعتبارات علمية وتقنية موضوعية.

٥٦ - واسترعى عدد من الوفود الانتباه إلى الموارد الكبيرة التي استثمرتها الدول المقدمة للطلبات في إعداد طلباتها إلى اللجنة، وشددت على ضرورة بحث هذه الطلبات في الوقت المناسب، نظرا للتحديات التي تواجهها الدول النامية، بالأخص، في الاحتفاظ بالأفرقة الفنية والخبرات والبرامج الحاسوبية الحديثة إلى حين موعد النظر في طلباتها من قبل اللجنة وخلال الفترة التي تجري فيها عملية النظر هذه. وفي ضوء التطورات الجديدة فيما يتعلق بالحصول على البيانات العلمية والتقنية، شجَّع أحد الوفود على التعاون فيما بين الدول. وشدد وفد آخر على ضرورة أن تكون البيانات والمتطلبات التقنية للطلبات متَّسقة وقابلة للتنبؤ بها. وارْتئي أن تعمل اللجنة مع الدول بطريقة تعاونية حتى تكفل حصول الدول، ولا سيما الدول ذات القدرات المحدودة، على الدعم اللازم لتعيين حدود جرفها القاري.

٥٧ - وأثار بعض الوفود شواغل إزاء التأجيل المتواصل على ما يبدو لبعض الطلبات بسبب الاعتراضات التي تثيرها دول ثالثة. واقترح تعديل النظام الداخلي للجنة حتى تتمكن من بحث كل

الطلبات. غير أن وفدا آخر لاحظ أنَّ ما تقرره اللجنة من تأجيل النظر في الطلبات بسبب وجود منازعات هو أمر يتفق مع أحكام نظامها الداخلي.

٥٨ - وفيما يتعلق بالنظر في الطلبات المقدمة من حكومات بعض الوفود أو بالتوصيات الصادرة عن اللجنة، أبدت هذه الوفود تعليقات على بعض الحالات التي خرجت فيها اللجنة موضوعيا عن مشاريع التوصيات التي أعدتها اللجان الفرعية المعنية، وأشارت إلى أنَّ اللجنة قد أقرت التوصيات المعدلة دون شفافية أو دون إيضاحات بشأن الأساس المنطقي العلمي لهذه التعديلات، وهو مما يقوض شرعية اللجنة. وأعرب عن القلق إزاء غياب فرص الحوار مع اللجنة برمتها عند النظر في التوصيات خلال الجلسات العامة، وجرى، في هذا الصدد، التأكيد على ضرورة أن تنظر اللجنة في الطلبات بطريقة شفافة وشاملة ومتسقة. وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن الموافقة على التوصيات دون تصويت هو أمر مناقض للنظام الداخلي للجنة. وأشار إلى ضرورة أن تنظر اللجنة في سبل معالجة هذه الشواغل. وأبرز بعض الوفود، مع القلق، ارتفاع التكاليف المرتبطة بإعداد طلبات جديدة أو طلبات منقّحة.

٥٩ - وأثناء مناقشة المسائل المتصلة باللجنة، أبرزت بعض الوفود الحاجة إلى تعزيز التكنولوجيا والمعدات المتاحة للجنة، بما في ذلك التخزين الآمن للبيانات والبرمجيات المتعلقة بنظام المعلومات الجغرافية (انظر أيضا الفقرتين ١١٦ و ١١٧ أدناه). وأعربت بعض الوفود عن قلقها إزاء التقارير التي تُفيد بحدوث انتهاكات محتملة لقواعد السرية، بما في ذلك خطر الهجمات الإلكترونية، وشددت على ضرورة تأمين البيانات والمعلومات المتعلقة بالطلبات، وضرورة إبلاغ الاجتماع بكامل تفاصيل هذه الانتهاكات.

٦٠ - وقُدِّمت الأمانة معلومات عن حالة الصندوقين الاستئمانيين اللذين تديرهما لفائدة اللجنة^(١٠). وفيما يتعلق بصندوق التبرعات الاستئماني المخصَّص لتحمل تكاليف مشاركة أعضاء لجنة حدود الجرف القاري من الدول النامية في اجتماعات اللجنة، أوضحت الأمانة أنه لم يتسنَّ، بسبب قلّة الأموال، تسديد تكاليف التأمين الطبي على السفر خلال الدورتين الثانية والأربعين والثالثة والأربعين للجنة. ومن المتوقع أن يكون رصيد الصندوق كافيا لتغطية تكاليف مشاركة الأعضاء من الدول النامية في الدورتين المتبقيتين في عام ٢٠١٧. بيد أنه لن يتسنَّى، بدون تقديم مساهمات إضافية، تزويد أعضاء الدول النامية بالمساعدة المالية من أجل المشاركة في دورات اللجنة في عام ٢٠١٨ وما بعده، بما في ذلك تسديد تكاليف التأمين الطبي على السفر، عملا بالفقرة ٩٦ من القرار ٢٥٧/٧١، وفي هذه الحالة قد لا تتمكن اللجنة من بلوغ النصاب القانوني اللازم لعقد دوراتها.

٦١ - وأعربت الوفود عن قلقها لعدم توفر الأموال اللازمة لتيسير مشاركة أعضاء اللجنة من البلدان النامية. وحُثَّت الدول التي هي في وضع يمكنها من تقديم تبرعات لتمكين اللجنة من الوفاء بولايتها على أن تفعل ذلك خلال فترة العضوية الجديدة. وتعهدت بعض الوفود بتقديم تبرعات إلى الصناديق الاستئمانية في عام ٢٠١٧. وأعربت الوفود عن تقديرها للمساهمات التي قدمتها أو تعهدت بها الدول الأطراف إلى الصناديق الاستئمانية. وذكَّرت عدة وفود بالالتزام الوارد في الاتفاقية والقاضي أن تدفع الدول التي يعمل خبراءها في اللجنة نفقات هؤلاء الخبراء خلال عملهم معها، وبوسائل منها توفير التغطية الطبية.

(١٠) للاطلاع على التفاصيل المالية، انظر المرفق الأول بهذا التقرير.

٦٢ - وردا على بيانات الوفود، وبالنيابة عن اللجنة، أعرب رئيسها عن تقديره لما تبديه الدول الأطراف من تعاون مع اللجنة ودعم لها. وأوضح أن اللجنة قد بذلت، على مستوى الجلسات العامة، قصارى جهدها، وفقا لنظامها الداخلي، من أجل ضمان إنجاز عملها وفق مبدأ التوافق العام. وشدد على أنّ تعديلات وتنقيحات مشاريع التوصيات التي تُعدها اللجان الفرعية لا تتم بشكل متساهل، بل هي نتاج مراجعات ومداولات مستفيضة بشأن البيانات والمعلومات ذات الصلة، هدفها التوصل إلى توافق في الآراء على مستوى اللجنة حتى تتمكن بذلك من الموافقة على التوصيات دون تصويت. وشدد الرئيس على أنّ كل طلب يتم فحصه على حدة، وأنّ كلّ توصية تستند إلى بيانات ومعلومات محددة تقدمها الدولة الساحلية المعنية. وقد بذلت جهود كبيرة في جميع الحالات من أجل التوصل إلى قرارات متوازنة ونزيهة. وأشار الرئيس إلى أنّ النظام الداخلي لا يسمح بمشاركة ممثلي الدول الساحلية في المراحل النهائية من النظر في التوصيات على مستوى اللجنة، إلا أنّه سوف يوجه انتباه اللجنة إلى شواغل الدول المقدمة للطلبات من أجل أن تشرع في مراجعة أساليب عملها. وأشار الرئيس أيضا إلى أنه في حالة وجود اختلاف مع التوصيات التي وافقت عليها اللجنة، يحق للدولة الساحلية أن تقدم طلبا منقحا أو جديدا وفقا للمادة ٨ من المرفق الثاني للاتفاقية. وفيما يتعلق بالطلبات التي أُرجمت بسبب منازعات قائمة، شجع الرئيس الدول الساحلية على الاتصال بالدول الأطراف المعنية من أجل الحصول على الموافقة اللازمة بموجب المرفق الأول من النظام الداخلي للجنة. وفيما يتعلق بالوصول إلى البيانات والمعلومات السرية، أكد الرئيس للدول الأطراف أنّ أيّ انتهاك محتمل للسرية سوف تحقق فيه الهيئة المعنية التابعة للجنة، وأنّ نتائج التحقيق سوف تُعرض على الاجتماع. وفيما يتعلق بمسألة حضور أعضاء اللجنة في اجتماعات اللجنة ولجانها الفرعية، ناشد الرئيس الدول الأطراف المقدّمة للترشّحات أن تكفل مشاركة أعضائها مشاركة تامة. وشكر الرئيس الدول على مساهمتها في الصندوق الاستئماني، وناشد الدول الأطراف النظر في حلول أكثر دواما وموثوقية لتمويل اللجنة. واختتم الرئيس كلمته مؤكدا للدول الأطراف أنّ اللّجنة ستواصل التمسك بنزاهتها والاسترشاد بالاتفاقية، وأيضا بالمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية وبالنظام الداخلي للجنة.

٦٣ - وتناولت الأمانة عدة مسائل أثارها الوفود في بياناتها. ففيما يتعلق بالتحديات التي تواجه بعض الدول في الحفاظ على الخبرة الكافية إلى حين النظر في طلباتها، أشار إلى أنّ الشعبة قد أعدت دليلا تدريبيا وأجرت سلسلة من الأنشطة التدريبية لمساعدة الدول في إعداد طلباتها. وسوف يستمر هذا البناء للقدرات بحسب الطلب ورهنا بتوافر التمويل. وفيما يتعلق بالحصول على البيانات السرية، أشارت الأمانة إلى الولاية الواردة في المرفق الثاني من النظام الداخلي للجنة التي تنص على إحالة أي نشاط قد يبدو متعارضا مع تلك القواعد إلى نظر اللجنة. وأبرزت الأمانة الحاجة إلى زيادة تعزيز أمن البيانات من أجل ضمان السرية واستمرارية الأعمال (انظر أيضا الفقرتين ١١٦ و ١١٧ أدناه).

٦٤ - وأحاط الاجتماع علما بالمعلومات التي أبلغ عنها رئيس اللجنة وبالمعلومات التي قدمتها الأمانة.

باء - شروط خدمة أعضاء اللجنة

١ - تعيين منسق مشارك

٦٥ - عيّن الاجتماع أناستاسيا ستراكي (اليونان) منسقة مشتركة للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بشروط خدمة أعضاء اللجنة، لتحلّ بذلك محلّ أليكس لينوكس - مارويك (نيوزيلندا) التي ذكرت،

خلال الاجتماع الخامس والعشرين المستأنف، أنها لن تكون في وضع يسمح لها بمواصلة العمل بهذه الصفة (انظر الفقرتين ١٧ و ١٨ من الوثيقة SPLOS/293، والفقرة ٧٧ من الوثيقة SPLOS/303).

٢ - تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية

٦٦ - عقب اجتماع عقده الفريق العامل المفتوح باب العضوية، أبلغ المنسقون المشاركون الاجتماع بأنه، في ضوء المعلومات الواردة من الأمانة ومن أحد ممثلي قسم التأمين الصحي والتأمين على الحياة التابع لإدارة الشؤون الإدارية، سوف يواصل الفريق العامل النظر في المسائل المتصلة بشروط خدمة أعضاء اللجنة، ولا سيما تغطية التأمين الصحي، بقصد تقييم التقدم المحرز في هذه المسألة خلال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة.

٦٧ - وفي المناقشات التي أعقبت ذلك، أعربت وفود كثيرة عن تأييدها لمواصلة تحسين ظروف عمل اللجنة. ولاحظت عدة وفود مع التقدير أنّ الأمين العام قد قام، استجابة لمقتضيات الفقرة ٩٣ من قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٧٠، بإدخال تحسينات غير هيكلية يمكن نقلها وتتسم بالفعالية من حيث التكلفة من أجل تلبية بعض الاحتياجات الفورية للجنة من أماكن العمل، وأشارت إلى مساهمة الفريق العامل المفتوح باب العضوية في هذا الصدد. وأقرت وفود كثيرة بأن المسائل الأخرى المتصلة بالطابع الاستثنائي للجنة، وكذا باحتياجاتها المحددة، بما في ذلك التأمين الطبي، تتطلب المزيد من النظر ومن الحلول الدائمة.

٦٨ - وتم تشجيع الفريق العامل المفتوح باب العضوية على عقد ما يلزم من الاجتماعات خلال الفترة الممتدة بين الدورات من أجل الحفاظ على زخمه.

٦٩ - وأحاط الاجتماع علماً بتقرير المنسقين المشاركين وقرر أن يواصل الفريق العامل المفتوح العضوية خلال الفترة الممتدة بين الدورات العمل على تناول شروط خدمة أعضاء اللجنة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧٧ من تقرير الاجتماع الثالث والعشرين للدول الأطراف (SPLOS/263). وبناء على اقتراح الفريق العامل، قرّر الاجتماع أن يطلب إلى الأمانة إجراء دراسة استقصائية جديدة لتقييم احتياجات وآراء الأعضاء المنتخبين حديثاً في اللجنة وذلك بعد الدورة الخامسة والأربعين التي تنتهي في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وستتاح نتائج الدراسة الاستقصائية للفريق العامل الذي سيقدر مواعيد أي اجتماعات إضافية في أوائل عام ٢٠١٨، وذلك قبل موعد الاجتماع الثامن والعشرين للدول الأطراف المقرر عقده في عام ٢٠١٨. وقرر الاجتماع أيضاً تناول واستعراض المسائل المتعلقة بشروط خدمة أعضاء اللجنة وذلك خلال اجتماعه الثامن والعشرين وضمن إطار بند جدول الأعمال المعنون "لجنة حدود الجرف القاري".

٧٠ - ورداً على البيانات التي أدلت بها الوفود، وبالنيابة عن اللجنة، أعرب الرئيس عن امتنانه للدول الأطراف وللفريق العامل المفتوح باب العضوية على دعمهما المتواصل، وشدد على ضرورة مواصلة تحسين ظروف عمل جميع أعضاء اللجنة.

سابعاً - الانتخابات

ألف - انتخاب سبعة أعضاء في المحكمة الدولية لقانون البحار

٧١ - في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٧، قام الاجتماع بانتخاب سبعة أعضاء في المحكمة لشغل مقاعد الأعضاء الذين ستنتهي مدة عضويتهم في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. وقد أجريت الانتخابات وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٤ من النظام الأساسي للمحكمة (المرفق السادس للاتفاقية). وتولى فرز الأصوات أعضاء وفود كل من أوكرانيا وغانا وغواتيمالا وقبرص وكندا.

٧٢ - وأشار الرئيس إلى مذكرة رئيس قلم المحكمة بشأن إجراءات الانتخاب (SPLOS/307)، وإلى قائمة الأسماء التي رشحتها الدول الأطراف لانتخابات أعضاء المحكمة (SPLOS/308)، ومذكرة رئيس قلم المحكمة التي يحيل بها السير الذاتية للمرشحين (SPLOS/309)، والسير الذاتية الكاملة للمرشحين^(١). وأبلغ الرئيس المشاركين بأن بلاغا قد ورد فيما بعد من البرازيل يتعلق بسحب مرشحها، رودريغو فرنانديز مور.

٧٣ - وأبلغت الرئيسة المشاركين بالإجراءات الانتخابية. ففيما يتعلق بتكوين المحكمة وعضويتها، ذكرت الرئيسة بالمادتين ٢ و ٣ من النظام الأساسي للمحكمة، وأشارت بوجه خاص إلى أنه، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣، ينبغي ألا يقل عدد الأعضاء من كل منطقة من المناطق الجغرافية، التي حدّتها الجمعية العامة، عن ثلاثة أعضاء. وأشارت أيضاً إلى أنه من أجل انتخاب أعضاء المحكمة السبعة خلال الاجتماع الحالي، سيتم تطبيق الترتيب المتعلق بتوزيع المقاعد في المحكمة وفي لجنة حدود الجرف القاري (SPLOS/201)، ما لم يقرّر الاجتماع خلاف ذلك.

٧٤ - وذكرت الرئيسة أنّ التوزيع الإقليمي للمقاعد السبعة سيكون بالتالي كما يلي: مقعدان لعضوين من مجموعة الدول الأفريقية؛ ومقعدان لعضوين من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ؛ ومقعد واحد لعضو من مجموعة دول أوروبا الشرقية؛ ومقعد واحد لعضو من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ ومقعد واحد لعضو من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

٧٥ - ووافق الاجتماع على إجراء الانتخابات وفق التوزيع الإقليمي الذي أقرّ وعلى مرحلة واحدة. واتفق الاجتماع أيضاً على توزيع خمس بطاقات اقتراع منفصلة يحتوي كل منها على قائمة المرشحين من كل من منطقة من المناطق الخمس، وعلى أن يستمر الاقتراح إلى حين حصول العدد المطلوب من المرشحين لكل منطقة على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلوبة. وفي هذا الصدد، وافق الاجتماع على أنه في حالة إجراء أكثر من جولة واحدة من الاقتراع، سيتم تطبيق الاقتراع المقيّد، وذلك على النحو المبين في المادتين ٦٥ و ٦٦ من النظام الداخلي.

٧٦ - وبعد انتهاء عملية التصويت، أعلنت الرئيسة انتخاب الأعضاء السبعة التالية أسماؤهم في المحكمة لفترة عضوية مدتها تسع سنوات اعتباراً من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ وإلى غاية ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٦: بوعلام بوقطاية (الجزائر)، أوسكار كاييلو ساروي (باراغواي)، نيزو تشادها (الهند)، خوسيه لويس جيسوس (كابو فيردي)، كريانغساك كيتيشايساري (تايلند)، رومان أ. كولودكين (الاتحاد الروسي)، وليسييث لينزاد (هولندا)^(١١). ونياًبةً عن الاجتماع، هنأت الرئيسة الأعضاء على انتخابهم.

(١١) للاطلاع على موجز الاقتراح لانتخاب سبعة أعضاء في المحكمة، انظر المرفق الثاني بهذا التقرير.

باء - انتخاب واحد وعشرين عضوا في لجنة حدود الجرف القاري

٧٧ - في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٧، شرع الاجتماع في انتخاب ٢١ عضوا في اللجنة لفترة خمس سنوات. وقد أُجري الانتخاب وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢ من المرفق الثاني بالاتفاقية. وتولى فرز الأصوات أعضاء وفود كل من ألمانيا وأوكرانيا وغانا وغواتيمالا وقبرص.

٧٨ - وأشارت الرئيسة إلى مذكرة الأمين العام بشأن إجراءات الانتخاب (SPLOS/311)، وقائمة المرشحين الذين رشحتهم الدول الأطراف لانتخابهم أعضاء اللجنة (SPLOS/312)، ومذكرة الأمين العام بشأن سحب أحد المترشحين (SPLOS/312Add.1) ومذكرة الأمين العام عن السير الذاتية للمرشحين (SPLOS/313)، ولاحظت أنّ هناك ما مجموعه ٢٠ ترشيحا لشغل المقاعد البالغ عددها ٢١ مقعدا.

٧٩ - وأوضحت الرئيسة إجراءات الانتخاب، وأشارت إلى أنّه، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢ من المرفق الثاني بالاتفاقية، لا يُنتخب أقل من ثلاثة أعضاء في اللجنة من كل منطقة من المناطق الجغرافية. وأشارت الرئيسة أيضا إلى أنه لأغراض إجراء الانتخابات، سيتم تطبيق الترتيب المتعلق بتوزيع المقاعد في المحكمة وفي اللجنة، ما لم يقرر الاجتماع خلاف ذلك (SPLOS/201).

٨٠ - وذكرت الرئيسة أن التوزيع الإقليمي للواحد وعشرين مقعدا سيكون، تبعا لذلك، على النحو الآتي: خمسة مقاعد للأعضاء من مجموعة الدول الأفريقية؛ خمسة مقاعد للأعضاء من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ؛ ثلاثة مقاعد للأعضاء من مجموعة دول أوروبا الشرقية؛ أربعة مقاعد للأعضاء من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ ثلاثة مقاعد للأعضاء من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛ والمقعد المتبقي لعضو واحد من بين الدول الأفريقية، ودول آسيا والمحيط الهادئ، ودول أوروبا الغربية ودول أخرى. وبما أنّ مجموعة الدول الأفريقية لديها مرشح زائد عن عدد المقاعد التي حددها التوزيع الإقليمي المبين أعلاه، وهي الوحيدة من بين المناطق الثلاثة الأخيرة التي تجاوز فيها عدد الترشيحات عدد المقاعد الموزعة إقليميا بترشيح واحد، فإنّ الاجتماع قد قرّر أن يخصص المقعد المتبقي لعضو من مجموعة الدول الأفريقية.

٨١ - واتفق الاجتماع على اعتماد التوزيع الإقليمي للمقاعد المذكور أعلاه في إجراء هذه الانتخابات فقط ومن دون أن يخلّ ذلك بالانتخابات المقبلة، وعلى أن تتم الانتخابات على مرحلة واحدة. واتفق الاجتماع أيضا على توزيع خمس بطاقات اقتراع منفصلة يحتوي كل منها على قائمة المرشحين من كل منطقة من المناطق الخمس، وعلى أن يستمر الاقتراح إلى حين حصول العدد المطلوب من المرشحين لكل منطقة على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلوبة. وفي هذا الصدد، وافق الاجتماع على أنه في حالة إجراء أكثر من جولة واحدة من الاقتراع، سيتم تطبيق الاقتراع المقيد، وذلك على النحو المبين في المادتين ٦٥ و ٦٦ من النظام الداخلي.

٨٢ - وبعد انتهاء عملية التصويت، أعلنت الرئيسة انتخاب الأعضاء العشرين التالية أسماؤهم في اللجنة لفترة عضوية مدتها خمس سنوات اعتبارا من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧ وإلى غاية ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٢٢: عدنان راشد ناصر الأزري (عمان)، لورانس فولاجيمي أووسيك (نيجيريا)، وألدينو كامبوس (البرتغال)، واندرا - لي دي لاندرو - كلارك (ترينيداد وتوباغو)، إيفان ف. غلوموف (الاتحاد الروسي)، مارتين فانغ هاينسن (الدانمرك)، إيمانويل كالنغوي (الكاميرون) وينجينغ ليو (الصين)، مازلان بن مادون (ماليزيا)، استيفانو ستيفان ماهانجان (موزامبيق)، جاير ألبرتو ريباس ماركيس

(البرازيل)، مارسين مازوروسكي (بولندا)، دومينغوس دي كارفالو فيانا موريرا (أنغولا)، ديفيد كول موشر (كندا)، سيمون نجوغونا (كينيا)، يونغ آهن بارك (جمهورية كوريا)، كارلوس مارسيلو باتيرليني (الأرجنتين)، كلوديت راهاريمانانيرينا (مدغشقر)، توشيتسوغو يامازاكي (اليابان)، وغونزالو اليخاندرو يانيز كاريزو (شيلي)^(١٢). ونيابةً عن الاجتماع، هنأت الرئيسة الأعضاء على انتخابهم.

٨٣ - وأشارت الرئيسة إلى عدم وجود ترشيح لملء المقعد الثالث المخصص لأعضاء مجموعة دول أوروبا الشرقية. وأشار ممثل رومانيا، بصفته ممثلاً للدولة التي ترأس هذه المجموعة خلال شهر حزيران/يونيه ٢٠١٧، إلى أنّ المشاورات داخل المجموعة مستمرة من أجل تقديم مرشّح للانتخاب في اجتماع الدول الأطراف السابع والعشرين المستأنف المرتقب.

٨٤ - وأشارت الرئيسة إلى الأثر الذي يخلفه استمرار شغور مقعد واحد على أعمال اللجنة ككل، وأكدت أنّ الدول الأطراف مسؤولة عن ضمان أن تعمل اللجنة بكامل طاقتها.

٨٥ - وقرّر الاجتماع في وقت لاحق أنه إذا تمكنت مجموعة دول أوروبا الشرقية بحلول ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ من إبلاغ رئيس الاجتماع بوجود مرشحين، فإنّ الأمين العام سوف يُوجّه دعوة جديدة لتقديم الترشيحات. وبذلك، سوف يُعقد اجتماع مستأنف لإجراء الانتخابات الفرعية قبل الدورة السادسة والأربعين للجنة، ورهنا بموافقة الجمعية العامة. وهذا من شأنه أن يتيح للعضو الجديد الاضطلاع بمهامه في وقت مبكر خلال فترة عضوية اللجنة للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢. وإذا لم تحدد مجموعة دول أوروبا الشرقية مرشحين بحلول ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، فإنّ الأمين العام سيعمم دعوة لتقديم ترشيحات من أجل إجراء انتخابات في الاجتماع الثامن والعشرين لاجتماع الدول الأطراف المقرر عقده في ٢٠١٨، وذلك بشرط أن يكون رئيس الاجتماع قد تلقى من هذه المجموعة معلومات عن مرشحين محتملين قبل بدء الاجتماع الثامن والعشرين بأربعة عشر أسبوعاً على الأقل. وإذا لم تتوفر هذه المعلومات، فإنّ الاجتماع سيعود إلى النظر في هذه المسألة ضمن إطار بند جدول الأعمال المعنون "لجنة حدود الجرف القاري".

٨٦ - وبغض النظر عن المقعد الشاغر، دعا الاجتماع اللجنة إلى إنجاز مهامها بفعالية وكفاءة، بما في ذلك اعتماد التوصيات، وفقاً للمادة ٧٦ من المرفق الثاني من الاتفاقية ولنظامها الداخلي.

ثامناً - تقرير الأمين العام المقدم بموجب المادة ٣١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

٨٧ - نظر الاجتماع في التقريرين السنويين للأمين العام عن المحيطات وقانون البحار (A/71/74/Add.1 و A/72/70) اللذين قُدمتا إلى الدول الأطراف عملاً بالمادة ٣١٩ من الاتفاقية. وأعربت الوفود عن تقديرها للأمين العام ولشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على هذين التقريرين المفيدتين والشاملين.

(١٢) للاطلاع على موجز الاقتراح لانتخاب الأعضاء الواحد والعشرين في لجنة حدود الجرف القاري، انظر المرفق الثالث بهذا التقرير.

٨٨ - وأكدت الوفود من جديد أن الاتفاقية تحدد الإطار القانوني الذي يجب أن تُنفذ ضمنه كل الأنشطة في المحيطات والبحار. وأبرز عدد من الوفود دور الاتفاقية في صون السلم والأمن الدوليين، وتعزيز العلاقات الودية بين الدول، وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وكفالة الاستخدام للمحيطات والموارد البحرية. وشددت بعض الوفود على ضرورة زيادة الوعي بأحكامها وضمان تنفيذها بفعالية. وشدد أحد الوفود على أهمية الحفاظ على التوازن الدقيق الذي تحقق في الاتفاقية بين حقوق الدول الأطراف والتزاماتها.

٨٩ - وأعربت الوفود عن تقديرها للعمل الهام الذي تضطلع به الهيئات الثلاث المنشأة بموجب الاتفاقية. وأشار عدد من الوفود إلى الدور الهام الذي تؤديه المحكمة الدولية لقانون البحار في تفسير الاتفاقية والقانون الدولي وفي التطوير التدريجي لقانون البحار، وكذلك في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وجرى التشديد على ضرورة قيام الدول بإصدار إعلانات عملاً بالمادتين ٢٨٧ و ٢٩٨ من الاتفاقية.

٩٠ - ورحب عدد من الوفود بالتقدم المحرز في أعمال اللجنة التحضيرية التي أنشأتها الجمعية العامة في قرارها ٢٩٢/٦٩ المعنون "وضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام"، خلال دوراتها الثلاث الأولى. وأعربوا عن تأييدهم لتكليف اللجنة التحضيرية بأن تقدم، في دورتها الرابعة، توصيات موضوعية إلى الجمعية العامة بشأن عناصر مشروع نص لصك دولي ملزم قانوناً في إطار الاتفاقية. وجرى تسليط الضوء على النقص الفادح في إدارة شؤون حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية. وأعرب عن رأي مفاده ضرورة تضمين عملية التفاوض مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة ومبدأ التراث المشترك للإنسانية، وكذا الحاجة إلى بناء القدرات. وتساءل أحد الوفود عما إذا كان ينبغي للصك الدولي الجديد أن يأخذ في الحسبان التمييز بين الأسماك المستخدمة بسبب خصائصها الجينية والأسماك المستخدمة كسلعة، ورأى أن جميع الأسماك في أعالي البحار ينبغي أن يحكمها مبدأ التراث المشترك للإنسانية. وأشار إلى أهمية المشاركة العالمية في أي صك دولي جديد.

٩١ - وأعربت الوفود عن التزامها بتحقيق الاستخدام المستدام للمحيطات والبحار، وأشار في هذا السياق إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واتفاق باريس واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وأبرز عدد من الوفود الدور الهام للاتفاقية في تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك تحقيق الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة من خطة عام ٢٠٣٠.

٩٢ - وأثنت الوفود على نجاح عقد مؤتمر المحيطات ورحبت بالدعوة إلى العمل وبالالتزامات الطوعية التي تم قطعها في المؤتمر. وأعربت الوفود أيضاً عن عزمها بلوغ الهدف ١٤، مع جملة أهداف أخرى، وذلك من خلال زيادة التعاون وتنفيذ الاتفاقية. وشددت بعض الوفود أيضاً على أهمية دعم الدول النامية في تحقيق الهدف ١٤.

٩٣ - وشددت عدة وفود على الدور الحاسم لمصايد الأسماك في ضمان الأمن الغذائي، بما في ذلك من خلال ممارسات الصيد المستدامة وتربية الأحياء المائية. وأشار أحد الوفود إلى الإطار القانوني الدولي القائم الذي توفره كل من الاتفاقية واتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق

والأرصدة السمكية الكثيرة الارتفاع (اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية)، وكذلك مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، ودعا الدول إلى تنفيذ تلك الصكوك. وشددت عدة وفود على ضرورة زيادة وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي من أجل إدارة مصائد الأسماك. وقدمت بعض الوفود معلومات عن التقدم الذي أحرزته في الانضمام كأطراف في اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية واتفاق الفاو المتعلق بالتدابير التي تتخذها دول الميناء لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه، وكذلك في المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك.

٩٤ - وأشار أيضا إلى تقرير الفاو عن حالة مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية في العالم، الذي نشر في عام ٢٠١٦^(١٣)، والذي أبرز أهمية مصائد الأسماك المستدامة في سياق التنمية المستدامة. وشددت عدة وفود، في هذا السياق، على أهمية الحدود البحرية المرسومة بشكل جيد والتصدي للصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. وأعرب عن رأي مفاده أنّ هذا الصيد يقوّض الجهود التي تبذلها الدول الساحلية النامية لإدارة مصائد الأسماك على نحو مستدام داخل مناطقها الاقتصادية الخالصة. وأشار إلى طلب الفتوى الذي تقدّمت به اللجنة دون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك، وإلى صدور هذه الفتوى عن المحكمة الدولية لقانون البحار في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، واعتبارها بمثابة إسهام هام في معالجة مسألة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم.

٩٥ - وتم تسليط الضوء على بدء نفاذ الاتفاق المتعلق بالتدابير التي تتخذها دول الميناء لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه (اتفاق تدابير دول الميناء) باعتباره تطورا هاما في هذا الصدد، وتم التشجيع على تنفيذه. وجرى التشديد أيضا على ضرورة تعزيز المنظمات والاتفاقات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك وتحسين التعاون فيما بين المنظمات والترتيبات القائمة. وأثارت بعض الوفود مخاوف بشأن إعانات مصائد الأسماك التي تسهم في الإفراط في صيد الأسماك والصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وهو الأمر الذي يؤكّد ضرورة الحد من الإعانات القائمة والامتناع عن تقديم إعانات جديدة.

٩٦ - ووجهت عدّة وفود الانتباه إلى عمل عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، ورحبت بالموضوع الذي ركزت عليه في اجتماعها الثامن عشر، ألا وهو "آثار تغير المناخ على المحيطات". وأعربت وفود عديدة عن قلقها إزاء الأثر المدمر لتغير المناخ على البيئة البحرية. وأبرزت بعض الوفود، في هذا السياق، الدور الهام للمحيطات باعتبارها عنصر تنظيم للمناخ وبالوعة للكربون. وأشارت عدة وفود إلى ضعفها الخاص إزاء تغير المناخ، وأشار عدد منها إلى ضرورة اتخاذ مبادرات وطنية وإقليمية وعالمية شاملة لعدة قطاعات ومتكاملة من أجل مواجهة هذا التحدي، بما في ذلك تنفيذ اتفاق باريس وتعديلات الدوحة المدخلة على بروتوكول كيوتو. وجرى التأكيد على الصلات القائمة بين تغير المناخ واحترار المحيطات وتحمّضها، ولاحظت الوفود أهمية معالجة هذه القضايا معا. ودعت بعض الوفود إلى زيادة البحوث التي تتناول آثار تغير المناخ وتأثيراته على المحيطات. وأعرب عن رأي مفاده أنّ الاتفاقية لا تذكر شيئا عن مسألة خطوط الأساس

(١٣) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم في عام ٢٠١٦: المساهمة في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية للجميع (روما، ٢٠١٦). يمكن الاطلاع عليه في الموقع التالي:

<http://www.fao.org/3/a-i5555a.pdf>

البحرية المتغيرة بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن ينظر في كيفية معالجة هذه المسألة ضمن إطار الاتفاقية.

٩٧ - وأبرزت بعض الوفود الحاجة إلى تعزيز المعرفة العلمية بالبيئة البحرية، بما في ذلك ضرورة إجراء بحوث من أجل تحسين الفهم العلمي لأعماق البحار. ووجه بعض الوفود الانتباه إلى الجهود المبذولة من أجل النهوض بالبحث العلمي البحري. وتم التنبيه في هذا السياق إلى ضرورة اتخاذ القرارات على أساس علمي، وأشار إلى الأهمية التي تكتسبها العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية، بالنسبة لمقرري السياسات. وأشار عدد من الوفود إلى الدور الهام للتقييم البحري المتكامل العالمي الأول وإلى خلاصاته التقنية في دعم التفاعل بين العلوم والسياسات.

٩٨ - وقدمت عدة وفود معلومات عن تحديات بعينها واجهتها في مناطقها البحرية، مثل تأثير التلوث البحري، بما في ذلك اللدائن الدقيقة، وصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وشددت على ضرورة التصدي لتلك التحديات. كما قدمت الوفود معلومات عن المبادرات الوطنية والإقليمية الرامية إلى مواجهة بعض من تلك التحديات وإلى تعزيز التعاون، بما في ذلك الاستراتيجيات المتعلقة بما يلي: حماية النظم الإيكولوجية البحرية وحفظها واستخدامها بشكل مستدام؛ وتعيين مناطق بحرية محمية جديدة؛ وإجراء الدراسات البيولوجية البحرية؛ والتزامات التمويل لبناء القدرات؛ والجزاءات المفروضة على السفن التي يثبت أنها تمارس صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛ وجهود الانضمام كأطراف في الصكوك العالمية والإقليمية ذات الصلة؛ وتنقيح أو اعتماد سياسات وتشريعات جديدة تكون متسقة مع الاتفاقية.

٩٩ - وأشارت بعض الوفود إلى ضرورة زيادة الالتزام بحماية البيئة البحرية، مع توجيه الانتباه إلى الخطوات التي يجري اتخاذها من أجل حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها، والحد من التلوث بالمواد البلاستيكية في المحيطات.

١٠٠ - وأعربت عدة وفود عن قلقها إزاء ارتفاع المعاناة البشرية بسبب الهجرة غير المأمونة والمختلطة عن طريق البحر، وأبرزت الحاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لمنع الخسائر في الأرواح في البحر. ولوحظ أيضا في هذا السياق أن الأفراد المشاركين في هذه الهجرة معرضون لشبكات للوقوع في براثن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولا سيما الاتجار بالبشر وتهريبهم.

١٠١ - وشددت عدة وفود على ضرورة ضمان السلامة والأمن في البحر، بما في ذلك عن طريق التصدي للقرصنة. وفيما لاحظ أحد الوفود مع الارتياح الانخفاض الكبير في القرصنة قبالة سواحل الصومال، أعرب وفد آخر عن قلقه إزاء تجدد أعمال القرصنة والسطو المسلح في خليج غينيا، وأشار إلى أن مجلس الأمن قد حث المنظمات الإقليمية على التعاون بشأن السلامة البحرية والأمن البحري. ووجهت عدة وفود الانتباه، في هذا السياق، إلى اعتماد الميثاق الأفريقي بشأن السلامة البحرية والأمن البحري والتنمية خلال مؤتمر القمة الاستثنائي لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي بشأن الأمن البحري والتنمية في أفريقيا، الذي عقد في لومي في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، واعتبرت أنه بإمكانه أن يشكل خارطة طريق للسلامة البحرية في أفريقيا. وقد تم تحديد صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم باعتباره

أحد أهم الأسباب الجذرية للقرصنة في بعض أنحاء أفريقيا. وجرى التأكيد على دور الدول الساحلية في ضمان السلامة البحرية وأمن الملاحة، وأيضاً في حماية البيئة في المضائق.

١٠٢ - وسلط عدد من الوفود الضوء على الجهود الوطنية، بما في ذلك التزامات التمويل، من أجل تحسين وتعزيز التعاون في مجال السلامة والأمن البحريين، بوسائل منها مكافحة الجرائم في البحر. وتم التشديد على الدور الحاسم لبناء القدرات في مكافحة تهديدات الأمن البحري، بما في ذلك القرصنة والسطو المسلح والاتجار.

١٠٣ - وأبرزت عدّة وفود أهمية تعزيز قدرة الدول على تنفيذ أحكام الاتفاقية والصكوك ذات الصلة وعلى الاستفادة من المحيطات والموارد البحرية. على وجه الخصوص، لاحظت عدة وفود أنّ بناء القدرات عنصر أساسي في الاستجابة العالمية لتغير المناخ. وأعربت وفود عديدة عن رأي مفاده أن دعم بناء القدرات في البلدان النامية يجب أن يُنقذ وفقاً لمبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة. وسلط أحد الوفود الضوء على الاحتياجات الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية في مجال بناء القدرات. وسلطت بعض الوفود الضوء أيضاً على الحاجة إلى النقل الآمن بيئياً للتكنولوجيا والمعارف البحرية. وأشار في هذا السياق إلى بنك التكنولوجيا لأقل البلدان نمواً الذي سيشروع في العمل في وقت لاحق من عام ٢٠١٧.

١٠٤ - وأعربت بعض الوفود عن آرائها بشأن مناطق بعينها. ففيما يخص منطقة بحر الصين الجنوبي، دعا أحد الوفود جميع الأطراف المعنية إلى الامتناع عن اتخاذ إجراءات من شأنها أن تزيد من تعقيد الحالة الجيوسياسية ومن تصعيد التوتر، وإلى تنفيذ الإعلان المتعلق بسلوك الأطراف في منطقة بحر الصين الجنوبي، وإبرام مدونة سلوك ملزمة قانوناً. وذكر ذلك الوفد في هذا السياق بأهمية مبادئ القانون الدولي، مثل حرية الملاحة والتحليق، فضلاً عن الالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وشدد وفد آخر على أهمية المبادئ الواردة في الاتفاقية بشأن تيسير إقامة نظام بحري معقول ومنصف وضرورة احترام روح هذه الأحكام ومقاصدها، فضلاً عن مسؤوليات وأدوار المؤسسات الثلاث التي أنشأتها الاتفاقية في الحفاظ على النظام وتعزيز الموارد وحمايتها.

١٠٥ - وأشار أحد الوفود إلى أهمية الاتفاقية بالنسبة للدول الواقعة تحت الاحتلال، التي تناضل من أجل تقرير مصيرها وممارسة حقها في السيادة الدائمة على مواردها، ولاحظ أن شعبه، بمن فيه صيادو الأسماك، ما زال يواجه انتهاكات خطيرة ومستمرة للحقوق المكرسة في الاتفاقية. وأكد ذلك الوفد أنّ حكومة بلده تعتزم اتخاذ خطوات، وفقاً للاتفاقية، لإتاحة الوصول إلى مناطقها البحرية والتحكم فيها، وهي تناشد جميع الدول والكيانات والأفراد احترام حدودها البحرية. وشدد وفد مراقب على أن دولة فلسطين ليس لها وضع قانوني يتيح لها المطالبة بالحدود البحرية بموجب الاتفاقية، وذكر أنّ المفاوضات بشأن هذه الحدود تجري على أساس ثنائي. ورأت جملة من الوفود، بمن فيها وفود مراقبة، أن دولة فلسطين لا تستوفي شروط الدولة، وبالتالي لا تستطيع الانضمام إلى الاتفاقية أو أن تصبح عضواً في لجنة وثائق التفويض.

١٠٦ - وأعربت بعض الوفود المراقبة عن رأي مفاده أنه لا ينبغي اعتبار الاجتماع بمثابة محفل لمناقشة تطبيق الاتفاقية وتفسيرها وحلّ منازعات بعينها.

١٠٧ - وتحدثت ممثلة المنظمة البحرية الدولية، بصفة مراقب، فوجّهت الانتباه إلى قيمة النقل البحري في تيسير التجارة والمبادلات العالمية. وأشارت إلى أن قواعد ومعايير النقل البحري الدولية التي اعتمدها

المنظمة البحرية الدولية فيما يتعلق بالسلامة البحرية وكفاءة الملاحة ومنع التلوث البحري ومكافحته قد حققت انخفاضاً كبيراً في الحوادث البحرية وحوادث التلوث. وسلطت الضوء على أهم مجالات التنمية المثيرة للقلق فيما يتعلق بمجالات اختصاص المنظمة البحرية الدولية، وشجعت بوجه خاص الدول على التصديق على عدد من اتفاقيات المنظمة التي لم تدخل بعد حيز النفاذ، حتى يتم التعجيل ببدء سريانها.

١٠٨ - وأحاط الاجتماع علماً بتقارير الأمين العام المقدمة بموجب المادة ٣١٩ وبالأراء التي أعربت عنها الوفود في إطار هذا البند من جدول الأعمال، وقرر إدراج البند نفسه في جدول الأعمال المؤقت لاجتماعه الثامن والعشرين.

تاسعا - مسائل أخرى

١ - توجيه الدعوات إلى اجتماعات الدول الأطراف

١٠٩ - على إثر رسالة موجهة من المحكمة الدائمة للتحكيم، وجه اجتماع الدول الأطراف دعوة دائمة إليها.

١١٠ - وبالإضافة إلى ذلك، أشارت الرئيسة إلى أن المادة ١٨-٣ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف (SPLOS/2/Rev.4) تنص على أنه يجوز للمنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي دعيت إلى الاجتماع أن تشارك أيضاً بصفة مراقب، وإلى أن الدول الأطراف كانت قد قررت في الاجتماع السادس والعشرين مواءمة ممارسة الاجتماع بشأن الدعوات الموجهة إلى المنظمات الحكومية الدولية مع الممارسة التي تتبعها الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة (انظر الفقرتين ١١٣ و ١١٤ من الوثيقة SPLOS/303). وفي هذا الصدد، أبلغت الأمانة المشاركين بأن إعداد قائمة المنظمات الحكومية الدولية ذات الاختصاص في شؤون المحيطات لا يزال جارياً. وقرر الاجتماع أن القائمة سوف توضع، بمجرد الانتهاء من إعدادها، على ذمة الوفود خلال فترة ما بين الدورتين، وسوف يتم النظر فيها خلال الاجتماع التالي.

٢ - سياسة الأمم المتحدة بشأن الوثائق الرسمية

١١١ - أبلغت الأمانة المشاركين بأن إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات قد ذكرت أنها لم تعد قادرة على تلبية الاستثناءات من الحدود المفروضة على طول الوثائق الرسمية، كما جاءت في قرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٢. وبناء على ذلك، ولأغراض الانتخابات المقبلة لأعضاء اللجنة أو المحكمة، سيطلب إلى الدول الأطراف أن تقدم فقط ملخصات موجزة (لا يزيد طولها عن ٤٠٠ كلمة) للسيرة الذاتية للأشخاص المرشحين للانتخابات، مع خيار إصدار صيغ أطول من هذه السيرة على الموقع الإلكتروني للشعبة. وأحاط الاجتماع علماً بتلك المعلومات.

٣ - الصناديق الاستثمارية

١١٢ - قدمت الأمانة معلومات عن الحالة الراهنة واحتياجات التمويل المتوقعة للصناديق الاستثمارية التي تديرها الشعبة^(١٤) والتي ليست من الصناديق المتصلة بمشاركة أعضاء اللجنة في اجتماعاتها (انظر الفقرة ٦٠ أعلاه).

(١٤) للاطلاع على التفاصيل المالية لهذه الصناديق، انظر المرفق الأول بهذا التقرير.

١١٣ - وأعربت الأمانة عن امتنانها لجميع الدول التي قدمت تبرعات إلى الصناديق الاستثمارية وأكدت من جديد أن النقص المزمن في تمويل الكثير منها يمثل مشكلة خطيرة. وفي هذا الصدد، وجهت الأمانة الانتباه إلى قرار الجمعية العامة ٢٥٧/٧١ الذي شجعت فيه الدول الأعضاء على المساهمة في مختلف الصناديق الاستثمارية.

١١٤ - وقدمت الأمانة أيضا معلومات عن إجراءات تقديم المساهمات، مشيرة إلى أن وضوح التعليمات المقدمة من الدول المانحة بشأن الصندوق الاستثماري المعني بالمساهمة من شأنه أن يجعل الأموال متوفرة في الوقت المناسب.

١١٥ - وناشدت الرئيسة الحكومات القادرة على المساهمة في الصناديق الاستثمارية وفي الزمالات التي تديرها الشعبة أن تفعل ذلك. وأحاط الاجتماع علما بالمعلومات المتعلقة بالصناديق الاستثمارية والزمالات التي قدمتها الأمانة.

٤ - تحديث بشأن تخزين البيانات والمعلومات لأغراض لجنة حدود الجرف القاري، ورصد سبل النفاذ إلى هذه البيانات والمعلومات والوسائل الآمنة للاتصالات فيما بين الدورات

١١٦ - قدمت الأمانة تفاصيل عن الاحتياجات المتعلقة بالتخزين الآمن للبيانات، ورصد عملية النفاذ إلى البيانات، وتزويد أعضاء اللجنة بوسائل آمنة للاتصالات فيما بين الدورات. وجرى التشديد على أن هذه الاحتياجات ناتجة عن التزامات الأمين العام بموجب النظام الداخلي للجنة. وأحالت الأمانة أيضا إلى المشاركين معلومات أولية واردة من مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بمتطلبات تلبية هذه الاحتياجات.

١١٧ - وأحاط الاجتماع علما بهذه المعلومات وأوصى الجمعية العامة بأن تستعرض التكاليف اللازمة لتلبية تلك الاحتياجات، وأن تطلب إلى الأمين العام اتخاذ الخطوات المناسبة لتوفير ما يكفي من التخزين والنسخ الاحتياطي للمعلومات والبيانات المتصلة بأعمال اللجنة، وإنشاء نظام ملائم لرصد عملية النفاذ إلى هذه البيانات، وتحديد وتنفيذ وسائل مناسبة للاتصال الآمن فيما بين أعضاء اللجنة خلال عملهم فيما بين الدورات.

٥ - شكر وتقدير

١١٨ - أعربت رئيسة الاجتماع السابع والعشرين للدول الأطراف عن امتنانها لموظفي الأمانة، بمن فيهم موظفو الشعبة، لما قدموه من خدمات ومساعدة أثناء الاجتماع.

Details concerning the trust funds administered by the Division for Ocean Affairs and the Law of the Sea, Office of Legal Affairs

1. With regard to the voluntary trust fund for the purpose of defraying the cost of participation of the members of the Commission on the Limits of the Continental Shelf from developing States in the meetings of the Commission, the participants were informed that, since the twenty-sixth meeting, contributions had been received from Canada, China, Iceland, India, Japan, Mexico, Norway, the Republic of Korea and the Russian Federation, and that the balance at the end of May 2017 was approximately \$513,000.
2. With regard to the voluntary trust fund for the purpose of facilitating the preparation of submissions to the Commission on the Limits of the Continental Shelf for developing States, in particular the least developed countries and small island developing States, in compliance with article 76 of the United Nations Convention on the Law of the Sea, the participants were informed that, since the twenty-sixth meeting, a contribution had been received from Costa Rica, and that the balance at the end of May 2017 was approximately \$1,044,000.
3. With regard to the voluntary trust fund to assist States in the settlement of disputes through the International Tribunal for the Law of the Sea, the participants were informed that no contribution or disbursement had been made since the twenty-sixth meeting. As of the end of April 2017, the trust fund balance available for disbursement was estimated to be approximately \$126,000.
4. With respect to the Hamilton Shirley Amerasinghe memorial fellowship on the law of the sea trust fund, participants were informed that a contribution had been received from Monaco. They were also informed that Maria Emilynda Jeddahlyn Pia Benosa of the Philippines had been awarded the 2017 fellowship. Currently, the trust fund balance available for disbursement was estimated to be approximately \$38,000. The secretariat observed that the cost for one standard award was estimated to be between \$40,000 and \$60,000. It was noted that, without sufficient contributions by September 2017, it would not be possible to make a standard award for a fellowship in 2018.
5. Regarding the voluntary trust fund for the regular process for global reporting and assessment of the state of the marine environment, including socioeconomic aspects, participants were informed that, since the twenty-sixth meeting, contributions had been received from Ireland, the Netherlands, New Zealand and the Republic of Korea. The cost of supporting experts from developing countries for the meeting of the Group of Experts, which was held during the seventh meeting of the Ad Hoc Working Group of the Whole on the Regular Process for Global Reporting and Assessment of the State of the Marine Environment, including Socioeconomic Aspects, held in August 2016, was approximately \$27,000. As of the end of April 2017, the trust fund balance available for disbursement was estimated to be approximately \$90,000.
6. Regarding the voluntary trust fund for the purpose of assisting developing countries, in particular least developed countries, small island developing States and landlocked developing States, in attending the meetings of the United Nations Open-ended Informal Consultative Process on Oceans and the Law of the Sea, participants were informed that contributions had been received from New Zealand. The cost of

funding representatives from developing countries to attend the eighteenth meeting of the United Nations Open-ended Informal Consultative Process on Oceans and the Law of the Sea was approximately \$7,000. As of the end of April 2017, the trust fund balance available for disbursement was estimated to be approximately \$20,000.

7. With regard to newly established trust funds, including the voluntary trust fund for the purpose of assisting developing countries, in particular the least developed countries, landlocked developing countries and small island developing States, in attending the meetings of the preparatory committee and an intergovernmental conference on the development of an international legally-binding instrument under the United Nations Convention on the Law of the Sea on the conservation and sustainable use of marine biological diversity of areas beyond national jurisdiction, the participants were informed that contributions had been received from Finland, Ireland, the Netherlands and New Zealand. As of the end of April 2017, the trust fund balance available for disbursement was estimated to be approximately \$148,000.

8. With regard to the UN-Oceans database trust fund, participants were informed that the trust fund had received no contributions and that no funds were available for disbursement.

Summary of the balloting for the election of seven members of the International Tribunal for the Law of the Sea

1. The election required four rounds of balloting. In the first round, for the African States, of 166 ballots cast, with three invalid ballots and no abstentions, a majority of 109 votes was required for election. Boualem Bouguetaia (Algeria) (144 votes) and José Luis Jesus (Cabo Verde) (128 votes) were elected. For the Asia-Pacific States, of 166 ballots cast, with one invalid ballot and no abstentions, a majority of 110 votes was required for election. Neeru Chadha (India) (120 votes) was elected. For the Eastern European States, of 165 ballots cast, with no invalid ballots and nine abstentions, a majority of 104 votes was required for election. Roman A. Kolodkin (Russian Federation) (156 votes) was elected. For the Latin American and Caribbean States, of 165 ballots cast, with four invalid ballots and one abstention, a majority of 107 votes was required for election. Neither of the two candidates obtained the required majority. For the Western European and other States, of 166 ballots cast, with two invalid ballots and no abstentions, a majority of 110 votes was required for election. Neither of the two candidates obtained the required majority. Thus, four candidates were elected in the first round.

2. A second round of balloting was held for the Asia-Pacific States, the Latin American and Caribbean States and the Western European and other States. Pursuant to rule 65 of the Rules of Procedure for Meetings of States Parties ([SPLOS/2/Rev.4](#)), restricted balloting applied to the Asia-Pacific States, being limited to the two candidates that had obtained the highest number of votes in the previous round of balloting. For that group, of 167 ballots cast, with no invalid ballots and two abstentions, a majority of 110 votes was required for election. Kriangsak Kittichaisaree (Thailand) (110 votes) was elected. For the Latin American and Caribbean States, of 167 ballots cast, with no invalid ballots and one abstention, a majority of 111 votes was required for election. Neither of the two candidates obtained the required majority. For the Western European and other States, of 167 ballots cast, with no invalid ballots and no abstentions, a majority of 112 votes was required for election. Neither of the two candidates obtained the required majority. Thus, one candidate was elected in the second round.

3. A third round of balloting was held for the Latin American and Caribbean States and for the Western European and other States. For the Latin American and Caribbean States, of 167 ballots cast, with no invalid ballots and one abstention, a majority of 111 votes was required for election. Neither of the two candidates obtained the required majority. For the Western European and other States, Germany withdrew the candidate it had nominated. Of 167 ballots cast, with no invalid ballots and five abstentions, a majority of 108 votes was required for election. Liesbeth Lijnzaad (Netherlands) (162 votes) was elected.

4. A fourth round of balloting was held for the Latin American and Caribbean States. Costa Rica withdrew the candidate it had nominated. Of 165 ballots cast, with no invalid ballots and four abstentions, a majority of 108 votes was required for election. Óscar Cabello Sarubbi (Paraguay) (161 votes) was elected.

Summary of the balloting for the election of the twenty-one members of the Commission on the Limits of the Continental Shelf

The election required one round of balloting. For the African States, of 164 ballots cast, with no invalid ballots and no abstentions, a majority of 110 votes was required for election. Domingos de Carvalho Viana Moreira (Angola) (155 votes), Estevão Stefane Mahanjane (Mozambique) (155 votes), Simon Njuguna (Kenya) (155 votes), Lawrence Folajimi Awosika (Nigeria) (154 votes), Clodette Raharimananirina (Madagascar) (154 votes) and Emmanuel Kalngui (Cameroon) (151 votes) were elected. For the Asia-Pacific States, of 164 ballots cast, with one invalid ballot and no abstentions, a majority of 109 votes was required for election. Toshitsugu Yamazaki (Japan) (159 votes), Adnan Rashid Nasser Al-Azri (Oman) (157 votes), Wenzheng Lyu (China) (157 votes), Mazlan bin Madon (Malaysia) (156 votes) and Yong Ahn Park (Republic of Korea) (155 votes) were elected. For the Latin American and Caribbean States, of 164 ballots cast, with no invalid ballots and one abstention, a majority of 109 votes was required for election. Jair Alberto Ribas Marques (Brazil) (161 votes), Wanda-Lee De Landro-Clarke (Trinidad and Tobago) (160 votes), Gonzalo Alejandro Yáñez Carrizo (Chile) (158 votes) and Carlos Marcelo Paterlini (Argentina) (157 votes) were elected. For the Eastern European States, of 164 ballots cast, with no invalid ballots and one abstention, a majority of 109 votes was required for election. Marcin Mazurowski (Poland) (159 votes) and Ivan F. Glumov (Russian Federation) (157 votes) were elected. For the Western European and other States, of 164 ballots cast, with no invalid ballots and no abstentions, a majority of 110 votes was required for election. Aldino Campos (Portugal) (162 votes), Martin Vang Heinesen (Denmark) (157 votes) and David Cole Mosher (Canada) (157 votes) were elected.